القسم الأول

موضوعات القانون الدولى ومجالاته

الفصل الأول

قانون الصراع الدولى

(1) حظر استخدام القوة فى العلاقات الدولية :

ظلت قوة الدولة هى سند سيادتها واستقلالها حتى بدايات القرن العشرين وقد ظهرت محاولات للحد من استخدام القوة كأسلوب فى حسم المنازعات الدولية وإحلال الوسائل السلمية محلها ومن بين هذه المحاولات ويعد بدايات للقانون الدولى الانسانى الذى حرص على تحقيق التناسب بين مستوى العنف وهدفه وإستبعاد صور المعاناة التى لامبرر لها خاصة فى أحوال الضعف البشرى كالقتلى والغرقى والجرحى والأسرى والمدنيين ، كما أن من بينها ما أصبح الآن فرعا شامخا من فروع القانون وهو التسوية السلمية للمنازعات ()

وقد تطورت محاولات تهذيب القوة من تأجيل استخدامها إلى ضرورة اللجوء إلى طرف ثالث قبا إستخدامها إلى منع استخدامها كأداة فى السياسات الوطنية وقصر استخدامها فى الأعمال الجماعية حتى انتهى الأمر إلى حظر إستخدام القوة حظرا مطلقا أو التهديد بها فى العلاقات الدولية على نحو يضر بالسلامة الإقليمية والاستقلال السياسى للدول على النحو الذى جسده ميثاق الأمم المتحدة فى المادة الثانية الفقرة الرابعة()

وقد التزم البعض بتفسير ضيق وحرفى لهذه المادة بحيث أباح استخدام القوة فى غير الأحوال المحظورة نصا ولكن نظام حفظ السلم فى الميثاق قد استبعد تماما فكرة الحرب وركز على المهددات الرئيسية للسلم والأمن الدوليين وهى الاستخدام غير المشروع للقوة وعدم تسوية المنازعات بالطرق السلمية السياسية والقضائية وتدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية الدولية وانتهاكات حقوق الانسان وحريته الأساسية ()

obeikandl.com

ومعلوم أن تجاهل لفظ الحرب فى الميثاق لم يمنع من وقوع عدد كبير من الحروب والصراعات المسلحة والحروب الأهلية ، كما أن هذه النتيجة قد توجت جهودا فقهية وقانونية استمرت عدة قرون منذ أن حاول فقهاء الكنيسة الكاثوليكية فى العصور الوسطى التمييز بين الحرب العادلة وغير العادلة 0

وإذا كان الميثاق قد حظر استخدام القوة فقد قام الخلاف حول أنواع القوة المحظورة وسواء كان الحظر شاملا لكل أنواع القوة العسكرية والاقتصادية والاكراه السياسى والمعنوى إلا أن الحظر على استخدام القوة ليس صريحا وقاطعا فيما يتعلق بصور استخدام القوة التى تقترب من الحرب (*Short of War*) وهى أعمال الانتقام والرد بالمثل وغيرها 0ويرى البعض أن القوة المحظورة هى القوة الدولية على أساس أن معيار التمييز بين المحظور وغير المحظور منها هو مكان إستخدامها فتكون محظورة إذا إستخدمت خارج حدود الدولة ، بينما تكون مشروعة إذا إستخدمت داخل الدولة (انظر هذا المعيار عند بنديتو كونفورتى فى محاضراته فى لاهاى عام 1988 الجزء الخامس)0

والأصل أن استخدام القوة المحظورة هو الذى يتناقض مع مبادئ الميثاق مما ترك الباب مفتوحا أمام صور من استخدام القوة المشروع وهواستثناء على البدأ العام ومن طبيعة الاستثناء عدم جواز التوسع فيه أو القياس عليه وسبب هذا التضييق أن الاستثناء يرد على قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولى لا يجوز الخروج عليها 0

صور استخدام القوة المشروعة :

توسع فيها البعض بينما نتقيد بصورتين هما الدفاع الشرعى والضمان الاجتماعى 0

أولا – <u>حق الدفاع الشرعى عن النفس</u> :

وهو حق طبيعى مقرر للأفراد والدول فرادى وجماعات بشروط تولت النظم القانونية المختلفة تنظيمها 0 وقد حدد ميثاق الأمم المتحدة ضوابط حق الدفاع الشرعى الفردى والجماعى فى إطار المفهوم العام لحفظ السلام وهو احتكار الأمم المتحدة لأدوات القوة وقرار استخدامها وحرمان الدول من ذلك فى ظل نظام مركزى للعدالة الدولية 0

ومعلوم أن حق استخدام القوة يتسع كلما ضعفت العدالة المركزية ويضيق كلما قوى جهاز العدالة المركزية لأنه حق تبعى استثنائى مكمل وظرفى يستخدم فى أحوال الضرورة ويقدر بقدرها ولذلك اتسع الحق وضاق وفق أحوال النظام الدولى منذ عام

1945 حتى الآن وهو نظام امتهنت فيه العدالة الدولية واستخدمت فيه القوة استخداما صارخا وبلغ فيه حق الدفاع الشرعى مدى أخرجه عن حقيقته بحيث أصبحت جميع التصرفات الإسرائيلية والأمريكية تستند إلى هذا الحق بل تمادت الولايات المتحدة وأعلنت أن استخدامها لحق الفيتو أحيانا فى مجلس الأمن يعد دفاعا شرعيا عن النفس 0

ومن ناحية أخرى فمن المقطوع به أن حق الدفاع الشرعى مقرر للشعوب المحتلة ومقاومة العدوان المستمر كما أنه مقرر فى أحوال تهيئة الظروف لتقرير المصير مثلما هو مقرر لقوات حفظ السلام فى مواجهة صور الاعتداء عليها 0 ويرى القاضى أريشاجا أن حق الدفاع الشرعى كان حقا سياسيا ثم بدأ يصبح حقا قانونيا مع ظهور قاعدة حظر استخدام القوة 0

أما ضوابط إستخدام حق الدفاع الشرعى فى الميثاق فقد تبلورت منذ وقت مبكر فى القانون الوضعى على الأقل منذ عام 1837 فى قضية *Caroline Case* حيث تقرر أن يكون حق الدفاع الشرعى ضروريا وحالا وغلابا ولا يترك فرصة للاختيار أو وقتا للتفكير وأن يقدر هذا الحق بقدر الضرورة وفى حدودها وقد أصبحت هذه القواعد جزءا من القانون الدولى العرفى 0

وقد لخص المستشار القانونى للخارجية الأمريكية عام 1975 ضوابط حق الدفاع الشرعى بحيث يكون هذا الحق مسبوقا بعمل غير قانونى يمثل خطرا حالا وغلابا لحق أساسى وقائم للدولة بشرط أن تتناسب وسائل استخدام هذا الحق مع خطورة التهديد أو الحظر 0

وقد أشارت المادة 51 من الميثاق إلى أن هذا الحق يتم اللجوء اليه إذا كان هناك هجوم مسلح وشيك أو وقع فعلا وأن يقوم التناسب بين وسائل الرد وقدره وبين الهجوم المسلح وتتوقف ممارسة هذا الحق فور تدخل مجلس الأمن 0

وقد التبس فى التطبيق نتيجة الممارسات المتناقضة والتفسيرات المتعارضة حق الدفاع الشرعى بالعدوان حيث إعتبرت إسرائيل عملها العسكرى عام 1967 واستيلاءها على الأراضى العربية عملا من أعمال الدفاع الشرعى استنادا إلى النية المعلنة من الجانب العربى والحشود العسكرية فى جبهات القتال وإن كانت إسرائيل هى التى أطلقت الطلقة الأولى فليس هذا هو المهم دائما، الأهم هو الذى دعاها إلى ذلك

وعلى العكس بينما كانت مصر وسوريا تمارسا حق الدفاع الشرعى فـــى إســتعادة أراضيهما المحتلة تمسكت إسرائيل بأن العمل المصرى السورى كان عدوانـــا لانــتزاع أراض احتلت بشكل مشروع 0

وقد رأى البعض أن نص المادة 51 يعنى أنه ليس الأساس القانونى الوحيد لحق الدفـــاع الشرعى ولكن هناك أساس آخر لهذا الحق،استنادا إلى أن المادة 51 تعالج الحق فى حالـة واحدة وهى حالة الهجوم المسلح وأن الأعمال التحضيرية تؤيد هذا النظر 0

وقد أكدت محكمة العدل الدولية فى قضية نيكـارجوا عـام 1986 أن حـق الدفـاع الشرعى حق طبيعى فى القانون الدولى العرفى والميثاق *(Inherent Right)* وأكدت المحكمـة أنه لا يمكن القول أن المادة 51 من الميثاق قد تجاوزت القانون العرفى وإنما الصحيـــح أنها جاءت تأكيدا له ولاتناقض بينهما 0

وأكدت المحكمة أن مفهوم الهجوم المسلح يشمل أعمال العصابـات المسـلحة الـتى ترسلها دولة ضد أخرى وتصل خطورتها إلى درجة الهجوم المسلح عن طريق القـوات النظامية ولكن المحكمة أوضحت أن هذا المفهوم لا يمتد إلى المساعدة التى تقدم للثـوار فى شكل أسلحة أو مساندة لوجستية 0

حق الدفاع الشرعى الوقائى *Pre- emptive, anticipatory self-defence*:

ثار الجدل حول مدى مشروعية حق الدفاع الشرعى الذى يمارس بشكل وقائى لتوقـى الخطر قبل وقوعه دون التزام بحرفية شروط المادة 51 من الميثاق وهو أن يكون هنـاك هجوم مسلح وقع بالفعل أو وشيك الوقوع *(Imminent)*

ويضرب الفقه مثالا على ذلك بهجوم إسرائيل على مصر عقب إغلاق مصر خليـــج العقبة فى وجه الملاحة الاسرائيلية عام 1967 والتحالف العسكرى بين مصـــر والأردن وطلب مصر سحب قوات الطوارئ الدولية بل رأى البعض أن مجرد الحظر المصـــرى البحرى يعد استخداما للقوة يبرر حق إسرائيل فى الدفاع الشرعى دون حاجة إلى إثـــارة الحق الوقائى ، مما دعا البعض إلى القول بأن مشروعية العمل الإسرائيلى كان الســـبب فى عدم إدانة الأمم المتحدة لأحد فى النزاع وعدم إدانتها لممارسة إسرائيل لحق الدفـــاع الشرعى0

ويترتب على ذلك فى نظر هذا الفريق أنه يجوز ممارسة حق الدفاع الشرعى الوقائى بشرط ألا يمارس فى وقت مبكر استباقا لسببه 0 ونحن نرفض هذا النظر ولا نعتقد أن الدفاع الشرعى الوقائى من الحقوق المعتبرة فى القانون الدولى ولكن اختلاف التفسير والتكييف يرجع إلى تناقض المصالح من ناحية وإلى عدم وضوح الخط الفاصل بين العدوان والدفاع الشرعى بالنظر إلى حالة النظام الدولى الراهنة ومع ذلك فقد أكد مجلس الأمن فى جميع المناسبات وكذلك محكمة العدل الدولية بشكل غير مباشر فى قضية نيكارجوا رفضهما لحق الدفاع الوقائى 0

وقد حاول جانب من الفقه أن يقيم التمييز بين الدفاع الشرعى الوقائى المشروع وغير المشروع وكلاهما رد على هجوم مسلح فيعد مشروعا العمل لاحباط هجوم مسلح لا يمكن توقيه بينما لا يكون مشروعا العمل ضد هجوم مسلح لا يزال فى طور الإحتمال والتكهن ، وهو أمر أكثر قبولا ومعقولية فى العمل من الدفاع الشرعى الوقائى ولكن الاجماع منعقد على ضرورة التناسب بين الفعل ورد الفعل حتى لو كان الفعل محتملا كما فى نظرية الدفاع الشرعى الوقائى 0

احتجاز الرهائن وتهديد الأجانب:

ثار الجدل حول مدى جواز استخدام القوة لتخليص الرهائن وحماية مواطنى الدولة فى الخارج من الخطر الذى لا تستطيع الدولة المضيفة أن تدفعه عنهم 0 وقد اشتد هذا الجدل بمناسبة أعمال القرصنة الجوية مثل عملية مطار عنتيبى ، كما ثار مؤخرا بمناسبة انهيار الأمن والنظام فى بعض الدول الأفريقية ومنها زائير وتهديد الرعاع لحياة الأجانب0

ونحن نرى أن استخدام القوة فى هذه الأحوال جميعا يعد من قبيل الدفاع الشرعى عن النفس رغم رفض جانب كبير من الفقه فى العالم الثالث ذلك ولكن يشترط للترخيص باستخدام القوة فى مثل هذه الأحوال أن تستخدم بالقدر الضرورى لتحقيق الغرض ومع عدم المساس بالسلامة الإقليمية للدول المضيفة وألا تستخدم هذه الرخصة ذريعة دون مقتضى للتدخل فى الشئون الداخلية للدول وتطبيقا لذلك فقد أرسلت بلجيكا والولايات المتحدة قواتهما عام 1964 إلى الكونغو لإنقاذ بعض رعاياهما المحتجزين رهائن لدى الثوار ، وذلك بموافقة الحكومة الكنغولية ، كما استخدمت الولايات المتحدة القوة عام 1975 لاستخلاص سفينة شحن وطاقمها المحتجزين فى كمبوديا بينما فشلت فى استخلاص رهائنها فى إيران عام 1980 0

ومن قبيل التزيد فى استخدام الرخصة غزو الولايات المتحدة لجرينـــادا عـــام 1984 وتدخلها فى بنما واختطاف رئيسها فى ديسمبر 1989 وهما حدثان أخذ عليـــهما الفقـــه الأمريكى مأخذا واحدا وهوعدم التناسب بين الهدف والثمن الذى كان مقابله ولكننا نـــرى أن العمليتين تناقضان مبادئ القانون الدولى ولا تعتبران دفاعا شرعيا بأى حال 0 ومـــن الحالات الغامضة فى ممارسة الدفاع الشرعى النزاع حول جزر الفوكلاند الـــذى يـــراه البريطانيون وغيرهم مثالا واضحا على سلامة ممارسة هذا الحق ويستدلون لذلك علـــى قرار مجلس الأمن رقم 502 لعام 1982 الذى طـــالب بانســحاب قـــوات الأرجنتيـــن والمحافظة على الوضع القائم قبل الغزو وأن هناك إخلالا بالسلم قد وقع0

وقرر الفقه البريطانى فى جملته أنه يجوز للدولة أن تستند إلى حق الدفـــاع الشـــرعى حتى لو كان الاقليم الذى تسيطر عليه موضع نزاع 0

ونحن نرى أنه إذا كان من حق الفقه البريطانى أن يدافع عن موقف بلاده فى قضيـــة الفوكلاند فليس من حقه أن يقرر مبدأ خاطئا فى القانون الدولى 0 وهـــذا يعكـــس أزمـــة القانون الدولى الراهنة حيث انصرف كبار الفقهاء إلى إعلاء مصالح بلادهم القوميـــة دون تقديم تفسير موضوعى لمبادئ القانون الدولى 0

حق الدفاع الشرعى الجماعى :

قرر ميثاق الأمم المتحدة هذا الحق حتى يمكن تقديم الأساس القانونى لانشاء الأحلاف العسكرية بعد الحرب العالمية الثانية كما يعد حق الدفاع الشرعى الجمـــاعى فـــى الأمـــم المتحدة حقا طبيعيا أيضا 0 وقد أكدت محكمة العدل الدولية فى قضية نيكـــارجوا عـــام 1986 أن حق الدفاع الشرعى الجماعى من مبادئ القانون الدولى العرفى ولكن ممارسته تتوقف على أن تعلن الدولة المعنية أنها ضحية هجوم مسلح وأن تطلـــب هـــذه الدولـــة المساعدة وأجازت المحكمة للدولة أن تستخدم القوة ضد دولة أخرى على أساس أن الدولة الأخيرة قد ارتكبت تصرفا خاطئا أو عملا غير مشروع من أعمال القوة ضد دولة ثالثـــة ويشترط لجواز هذا الاستثناء أن يكون هذا العمل الذى أثار حق الدفاع الشـــرعى هـــو الهجوم المسلح ، والمثل الحديث على ذلك هو ما يراه البعض من ممارسة حـــق الدفـــاع الشرعى الجماعى لمساندة تحرير الكويت من العراق حيث طلبت حكومة المنفى الكويتيـــة مساعدة الدول الأخرى 0

obeikandl.com

ولما كان العمل العسكرى الدولى ضد العراق قد اتخذ بناءا على قرارات مجلس الأمن رغم ما أكدته محكمة العدل الدولية فى قضية (*Barcelona Traction Case*) عام 1970 من جواز الجمع بينهما اللهم إلا إذا اعتبرنا أن أعمال القمع الجماعية بموجب قرارات مجلس الأمن هى الشكل العالمى لممارسة حق الدفاع الشرعى الجماعى ضد المعتدى الذى يعد اعتداؤه اعتداءا على القواعد الآمرة فى القانون الدولى ()

أما حق الدفاع الشرعى الجماعى الإقليمى ففيه نظر () ذلك أنه يشترط لاعتبار هذا الحق مشروعا فى القانون الدولى ألا يتناقض مع قواعد الشرعية الدولية المعتبرة () فالدفاع الشرعى العربى تضامنا مع فلسطين ضد إسرائيل فسر عند البعض على أنه يتناقض مع الشرعية الدولية وهى قرار التقسيم ، بينما كان الدفاع الشرعى الجماعى العربى بموجب قرار الجامعة العربية فى أغسطس 1990() أساسا ونواة للشرعية الدولية ضد العراق ()

ومن ناحية أخرى فإن قرارات الجامعة العربية فى أزمة لوكربى تؤسس شرعية عربية تتفق مع ميثاق الإمم المتحدة وتتناقض مع قرارات مجلس الأمن فتعد قرارات المجلس فاقدة لأساسها القانونى متنكرة لمصدر الشرعية الدولية فى الميثاق وهذا يضفى شرعية على الموقف العربى إذا ما أثير حق الدفاع الشرعى الجماعى تضامنا مع ليبيا ()

التدخل وحق الدفاع الشرعى :

الإجماع منعقد على رفض التدخل إذا كان ينطوى على استخدام للقوة المسلحة فضلا عن أن هذا التدخل انتهاك للشئون الداخلية للدول ولسيادتها وتعطيل لحق الشعوب فى تقرير مصيرها حسبما أكدت المحكمة فى قضية نيكارجوا ويدمر استخدام حق الدفاع الشرعى فى الحروب الأهلية ذلك أن من حق الحكومة المركزية أن تتلقى مساعدة الدول الأخرى للحفاظ على السيادة والسلامة الإقليمية للدولة ويكون ذلك ممارسة لحق الدفاع الشرعى بينما يجوز للثوار فى ظروف معينة تلقى معونات من الدول الأخرى ممارسة لنفس الحق وهو يستند إلى حق تقرير المصير()

ولذلك فان التطبيق الدولى متناقض تناقض المصالح والأهواء خروجا على المبدأ العام وهو أنه لا يجوز مساندة الثوار مادامت الحكومة المركزية قائمة وهى الأولى بالمساندة وقد أضاف العمل الدولى إلى ذلك أن هذه الحكومة يجب أن تكون مقبولة من الشعب وأن تتمتع بسيطرة فعلية حازمة على الإقليم وهذا شرط انتقائى تختلف الدول فى

obeikandl.com

تقديره بل إن بعض الدول قد أنكرت على بعض الحكومات المساعدة إذا لم تكن حكومات ديمقراطية ومثالنا هو جنوب السودان الذى يحظى ثواره بمساندة بعض الدول الغربية فى ضوء الاعتبارات المتقدمة وسوف تتوقف هذه المساندة إذا توثقت روابط هذه الدول مع حكومة الخرطوم 0

والواقع أن ما تضمنه إعلان مبادئ القانون الدولى عام 1970 فى شأن حظر تنظيم ومساعدة وإثارة وتمويل وتحريض والتسامح مع الأنشطة المسلحة أو الارهابية أو الهدامة الموجهة من أجل استخدام القوة لقلب نظام الحكم فى دولة أخرى أو التدخل فى الصراع الداخلى فى دولة أخرى، يعد من مبادئ القانون الدولى المعتبرة رغم أن العمل الدولى ليس موحدا فى تطبيق هذا المبدأ كما ذكرنا ويذكر فى هذا الصدد نماذج التدخل السورى فى الحرب الأهلية الأردنية عام 1970 ولبنان عام 1976 0

وقد جوز بعض الفقه الدولى فى بعض المواقف للدولة أن تتدخل تدخلا إنسانيا لانقاذ رعاياها أو رعايا دول أخرى ولكن العمل الدولى الراجح ضد هذا الاتجاه لأنه قد يستخدم التدخل لأغراض أخرى وأنه إذا أضير ذلك فى بعض الظروف فلا تكون هذة الإجازة كافية وأنه إذا أضير ذلك فى بعض الظروف فلا تكون هذه الإجازة كافية ليرى هذا العمل إلى مرتبة المبدأ المشروع فى القانون الدولى وهكذا يجمع العمل الدولى على رفض هذا النوع من التدخل أيا كان دافعه حتى لو كان هدفه إعادة الديمقراطية في البلاد وهذا هو السبب فى أن واشنطن قد استعانت بمجلس الأمن للعمل لاستعادة الديمراطية فى هايتى وبنما 0

ورغم أن مجلس الأمن قد اتخذ قرارات فى هذين الموقفين كما اتخذ قرارات أخرى لإعادة النظام والأمن والسلطة الشرعية فى الصومال إلا أن هذه القرارات لم تعالج الواقع معالجة صحيحة 0

مكافحة الارهاب وحق الدفاع الشرعى:

الثابت فى القانون الدولى المعاصر أن استخدام القوة مشروع بشكل استثنائى لمكافحة الإرهاب ولكن الرأى مختلف حول معيار العمل الإرهابى وسبب هذا الخلط هو تناقض المصالح السياسية وعدم وضوح التمييز بين ما يعد إرهابا مشروعا وإرهابا غير مشروع0

obeikandi.com

فقد اعتبر الكفاح الفلسطيني المشروع إرهابا عند البعض كما أن الإرهاب الذى يمارسه الجيش الجمهورى الايرلندى يعد عملا مشروعا فى نظر القضاء الأمريكى ومبررا لمنح اللجوء السياسى للقائمين به0

وهكذا تتناقض المفاهيم وتتصارع المعايير وتضيع الحدود الفاصلة بين المشروع وغير المشروع فى النظام الدولى 0 ومن صور الخلط ما نراه اليوم من أعمال إرهابية لجماعات تتذرع تارة بالدين وتارة بالقومية وتارة ثالثة بحق تقرير المصير ومعيارنا للتمييز بين المشروع وغير المشروع هو طبيعة العمل وليس الدافع اليه فلا نقر استخدام أى عمل لمجرد أن الدافع اليه مشروع 0

وتطبيقا لذلك فإن مساندة وتدريب وتمويل وتحريض جماعات تقلب نظام الحكم بالوسائل القسرية التى تشيع الارهاب والفوضى وترويع الناس فى حياتهم عمل غير مشروع حتى لو كان لهذه الجماعات قضية سياسية معقولة ، وهذه القاعدة تنطبق على جميع الدول دون تمييز وكشف عنها اعلان مبادئ القانون الدولى فى العلاقات الدولية عام 1970 كما تأكدت به ، ولكن المشكلة تكمن فى اختلاف الثقافات والمفاهيم والمصالح التى جعلت المجتمع الدولى يستريح إلى معيار وظيفى أو واقعى غير شامل ، وهذا هو ماينا قض المنهج الذى أخذت به إتفاقية عصبة الأمم حول منع الإرهاب والمعاقبة عليه عام 1937 0

وقد أدى انتشار خطف الطائرات فى الخمسينات وحتى بداية السبعينات إلى إبرام ثلاث إتفاقيات فى أعوام 1963،1970،1971 لحماية الطيران المدنى الدولى من الإرهاب وإلى توسع القضاء الأمريكى فى تفسير قواعد مسئولية الناقل فى اتفاقية وارسو لعام 1929 وتعديلاتها ، م17 بقصد حماية مستخدمى الطائرة 0

واذا كانت الخلافات السياسية بين العالم الأول والعالمين الثانى والثالث حول تمييز ارهاب الدولة وارهاب المستعمر عن الإرهاب الذى تمارسه الشعوب لتقرير مصيرها وإزاحة الاحتلال قد أدى إلى إخفاق محاولات الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ عام 1972 حتى الآن لوضع معيار حكم لتمييز الإرهاب عن غيره من صور العنف من خلال مؤتمر دولى ، فقد نجحت الجمعية العامة فى إبرام الاتفاقية الدولية ضد أخذ الرهائن عام 1979 بعد أن نجحت عام 1973 فى إبرام إتفاقية منع والمعاقبة على الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المحميين دوليا بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون Prevention and Punishment of crimes against internationally protected persons

including diplomatic agents.وذلك لمواجهة حوادث الاعتداء على الدبلوماسيين وخطفهم فى أمريكا الجنوبية وبعض الدول الأوروبية والشرق أوسطية ()

وتقضى اتفاقيتا 1973،1979 بمحاكمة المتهمين أو تسليمهم والتعاون الدولى فى هذا الشأن ، وكان ذلك على غرار اتفاقية مكافحة الإرهاب فى منظمة الدول الأمريكية 1971 والإتفاقية الأوروبية لمكافحة الارهاب 1977 ()

غير أن اتفاقية 1979 قد استبعدت فى المادة 12 من نطاق تطبيقها المواقف التى تنطبق فيها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولاها الاضافيان لعام 1977 حيث يتعين على الدول فى هذه الأحوال أن تحاكم أو تسلم آخذى الرهائن طبقا للاتفاقات الأربع والبروتوكولين حيث نصت الاتفاقية الرابعة فى المادة 34 على حظر أخذ الرهائن ، وكذلك المادة (75) من البروتوكول الأول وقد أدانت الجمعية العامة ومجلس الأمن فى عدة مناسبات أعمال الإرهاب فى كل أشكاله ، وأينما وقعت ومهما كان مرتكبها ، وخاصة بمنسبة حادث أكيلى لاورو عام 1985 (قرار المجلس رقم 579 عام 1985)()

وإذا كان التزام الدولة بالامتناع عن مساندة الارهاب مستقرا اليوم فى القانون الدولى، فإنه من المقبول عند البعض التذرع بحق الدفاع الشرعى لاستخدام القوة ضد الدولة التى تخل بهذا الالتزام بشرط أن يكون هذا الاخلال جسيما وأن يكون الضرر فادحا ، ولذلك لا يقرون استخدام واشنطن القوة ضد ليبيا عام 1986 لاتهامها بمساندة أعمال ارهابية ضد مصالح أمريكية ولا يسلمون بحق واشنطن فى الدفاع الشرعى الذى تذرع به الرئيس ريجان فى بيانه فى 1986/4/16 لسبب آخر وهو عدم التناسب بين العمل الأمريكى والضرر الذى ألحقه بليبيا ()

ونحن لانقر استخدام القوة تحت ستار الدفاع الشرعى لتغيير نظام حكم عن طريق الغزو لمجرد أن هذا النظام يساند أعمالا إرهابية ضد دولة أخرى () وقد تفاقمت أعمال الارهاب خاصة فى الولايات المتحدة وضد سفارتيها فى نيروبى ودار السلام عام 1998 مما أصبح العالم معه مهيأ لعقد مؤتمر دولى لبحث هذه الظاهرة() وقد طالبت مصر والجامعة العربية بعقد مثل هذا المؤتمر على ضوء الأنشطة الارهابية فى معظم بقاع العالم ، ومما يجعل المؤتمر المزمع مختلفا عن الدعوة القديمة التى تستهدف تأكيد التمييز بين الارهاب وأعمال التحرر الوطنى ()

ثانيا- أعمال القمع الجماعية *Collective Enforcement Actions* :

obeikandi.com

أباح الميثاق استخدام القوة الجماعية ضد المعتدى ورخص لمجلس الأمن بممارسته وقد حدد الميثاق لمجلس الأمن دورا منضبطا فى التسوية السلمية أولا ، فإذا ما قرر المجلس أن هناك تهديدا للسلم والأمن الدوليين أو تعكيرا لصفو السلام أو عملا من أعمال العدوان ، أوصى المجلس بإجراءات مؤقتة لعلها تكبح جماح المعتدى أو منتهك السلم وتحدده بشكل قاطع يمكنه بعدها أن يتخذ اجراءات القسر الجماعية Coercive measures وهى نوعان عسكرية تنطوى على استخدام القوة المسلحة ، وغير عسكرية لا تنطوى على استخدامها 0

أما إجراءات القمع غير العسكرية فتشمل قطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية والاتصالات السلكية واللاسلكية والعلاقات الاقتصادية والتجارية والحصر البحرى وهى أمثلة لما يمكن للمجلس اتخاذه وللمجلس مطلق الحرية فى اتخاذ الإجراء الذى يراه مناسبا لمعالجة الموقف من بين الإجراءات غير العسكرية (م 41) أو اللجوء مباشرة إلى الإجراءات العسكرية (م 42) 0

ويتخذ المجلس إجراءات القسر العسرية وغير العسكرية فى إطار الفصل السابع من الميثاق 0 ويترتب على إتخاذ اجراءات القسر إعمال الاستثناء الوارد فى المادة 7/2 من الميثاق الخاص بحظر تدخل المنظمة الدولية فيما يعد من قبيل الاختصاص الداخلى للدولة المعنية ، كما يترتب على ذلك التزام المنظمة بالعمل على كفالة تضامن الدول غير الأعضاء فى اتخاذ هذه الاجراءات ومنع الدول الأخرى من إعاقة فاعلية هذه الإجراءات (الفقرتان 5،6 من المادة الثانية من الميثاق) 0

وقد اتخذ مجلس الأمن قرارات بشأن الاجراءات الجماعية غير العسكرية فى مناسبات متعددة أبرزها مشكلة روديسيا وجنوب أفريقيا وضد البرتغال وكوبا والصرب وليبيا والعراق وهايتى 0 وقد تنوعت الاجراءات الدولية وفق الموقف الذى استهدفت معالجته، ولكن فعاليتها تفاوتت بين هذه المواقف جميعا 0

أما اجراءات القمع العسكرية فمثالها الوحيد الصحيح نسبيا هو أزمة الخليج 91/90 وإن كان البعض يرى أن هناك مثلا آخر هو الأزمة الكورية عام 1950 ولكننا لا نرى ذلك ، وسوف نفصل القول فى أزمة الخليج فى موضع آخر 0

obeikandl.com

تصور ميثاق الأمم المتحدة مكانا هاما لنزع السلاح فى نظام حفظ السلم حيث ربط بين نزع السلاح وتقليل فرص الصراع والحروب كما ربطت أجهزة الأمم المتحدة بعد ذلك بين نزع السلاح وتخصيص الموارد الموجهة من أجل سباق التسلح إلى مشروعات التنمية فضلا عن ربطها بين معدل التوتر فى العلاقات الدولية والسباق نحو حيازة مختلف أنواع الأسلحة 0

ولاشك أن الأموال الطائلة التى تنفق فى التسلح والأضرار الهائلة التى تلحق بالبشرية من جراء الحروب وأداتها السلاح يمكن أن يؤدى نزع السلاح إلى دعم السلام واحلال الاستقرار والنمو الاقتصادى محل الدمار والفقر والمعاناة 0

ويمكن النظر إلى نزع السلاح من زاويتين الأولى من حيث نوع الأسلحة التى يجب نزعها حيث تتدرج هذه الأنواع الى أربعة هى الأسلحة التقليدية والأسلحة النووية والأسلحة البيولوجية والجرثومية وأخيرا الأسلحة البالستية والصاروخية 0

أما من زاوية نطاق نزع السلاح فيمكن تصور ثلاثة مستويات وهى المستوى العالمى والمستوى الإقليمى والمستوى شبه الإقليمى 0

ومن ناحية أخرى ، يمكن النظر إلى نزع السلاح من زاوية النزع الشامل لكل أنواع الأسلحة وعلى المستويات العالمية والإقليمية وهو أمر مستحيل كما يمكن النظر اليه من زاوية النزع الجزئى الموضوعى والإقليمى وهو الأكثر قبولا فى العمل الدولى ولما كان نزع الأسلحة النووية قد أصبح مستحيلا فقد قنع العمل الدولى الحالى بالعمل على مستويين أولهما منع المزيد من التجارب النووية والمستوى الثانى هو منع نقل التكنولوجيا النووية وهو ما يعرف بسياسة منع الانتشار النووى Non-Proliferation Policy وسوف نتحدث عنها فيما بعد 0

أما نزع السلاح من الأنواع الثلاثة السابق ذكرها فقد أبرمت اتفاقيات عديدة لمنع انتاجها أو تخزينها أو الاتجار فيها أو استخدامها نظرا لخطورتها وتسببها فى إحداث درجة من الآلام الانسانية والتدمير البيئى تفوق الهدف من استخدامها وهو اخضاع ارادة الطرف الآخر فى العمليات العسكرية أو تحقيق بعض الأهداف السياسية عن طريق سياسة الردع للطرف الآخر بمجرد حيازة الأسلحة دون استخدامها 0

ولعل المحاولات الدولية التى بذلت منذ منتصف القرن التاسع عشر حتى الآن لتقييد استخدامات وانتاج بعض الأسلحة فى مختلف أنواع الحروب البرية ، البحرية والجوية قد أدت الى دفع الجهود الدولية الخاصة بإنشاء قواعد ملزمة فى إطار القانون الدولى الانسانى ونذكر منها اتفاقية بروكسل 1864 واتفاقات لاهاى لعامى 1899 و1907 الخاصة بحظر أنواع الأسلحة فى الحروب البرية والبحرية وحظر استخدام هذه الأسلحة والألغام ثم بروتوكول جنيف لعام 1925 الخاص بمنع الأسلحة السامة والذى حلت محله اتفاقية باريس لعام 1993والخاصة بحظر انتاج واستخدام وتخزين وتداول أحد أهم أسلحة الدمار الشامل وهى الأسلحة الجرثومية والبيولوجية على ضوء النتائج المؤلمة التى أسفرت عنها تطورات علم الهندسة الوراثية والحروب المدمرة فى فيتنام والخليج على الانسان والبيئة والموارد الاقتصادية الحية وغير الحية 0

وقد ثبت أن قرار التسلح أو تخفيض التسلح أو نزع السلاح كلية تتدخل فيه اعتبارات معقدة أضعفها الاعتبارات القانونية والأخلاقية وأهمها الاعتبارات الأمنية والسياسية والإقتصادية فقد أعلنت جنوب أفريقيا أنها كانت تحوذ على الأسلحة النووية قبل أن تتخلص منها فى ضمان استمرار سيطرة الأقلية البيضاء على الحكم كما أن إسرائيل تصر على أن حيازتها للأسلحة النووية لا يهدف الا الى غرض واحد وهو حماية أمن اسرائيل فى مناخ انعدام الثقة والسلام وأنها سوف تستغنى عن هذه الأسلحة عندما يحل السلام الشامل فى المنطقة 0

ورغم أنه يوجد عدد كبير من الاتفاقات الدولية الجماعية المتعلقة بنزع السلاح الا أن الشك لا يزال قويا حول ما إذا كانت هذه الاتفاقيات تشكل أساسا صلبا ملزما لقانون دولى لنزع السلاح والدليل على ذلك أن محكمة العدل الدولية عندما طلبت منها أستراليا ونيوزيلاندا عام 1973 أن تصدر أمرا تحفظيا بوقف فرنسا عن إجراء تجارب نووية فى المحيط الهادى ،اكتفت المحكمة بتعهد الرئيس الفرنسى بوقف هذه التجارب وبذلك لم تتح الفرصة لكى تفصل فى مدى مشروعية إجراء هذه التجارب0

والراجح أنه إذا عرض النزاع الحالى حول برنامج التجارب النووية الفرنسية الذى أعلنت عنه حكومة الرئيس شيراك فى الفترة من سبتمبر 1995 حتى مايو 1996 فى جزيرة مورو روا ، فإن المحكمة سوف تتردد فى بحث هذه النقطة أيضا 0

Obeikandl.com

وقد أشارت لجنة القانون الدولى خلال مناقشاتها لمشروع الاتفاقيـــة الدوليـــة حـــول الجرائم المهددة لسلم الانسانية وأمنها ومشروع الاتفاقية الدولية حول المسئولية الدوليـــة وخاصة عن الأعمال المشروعة التى تسبب ضررا فائقا بأن التجـــارب النوويـــة لاتعـــد انتهاكا لواجب قانونى واضح مما ترك الانطباع بأن استخدام الأسلحة النووية وحده ،وهو أمر افتراضى، يخل بواجب محتمل ولاتسنده قاعدة قانونية ثابتة 0

لكل هذه الاعتبارات فقد لجأت الأمم المتحدة الى اتجاه جديد وهـــو إعـــلان بعـــض المناطق مناطق خالية من الأسلحة النووية وهو إعلان ذو طابع أخلاقى وسياسى لا تقـف وراءه قاعدة قانونية مستقرة ومما يذكر فى هذا المقام أن كلا من الرئيس مبارك وميتران وبوش قد أعلنوا عام 1992 عن مبادرات متماثلة حول إخلاء الشرق الأوسط من أسـلحة الدمار الشامل 0

وأهم الاتفاقيات المكونة للقانون الدولى لنزع السلاح بوصفه قانونا اتفاقيا من الناحيـــة الشكلية ولكنه ينطوى على قواعد أخلاقية ذات طابع عرفى هى:

(1) الاتفاقات النووية وتشمل اتفاقية تلالولكو لعام 67 واتفاقية الحظر الجزئى للتجـــارب النووية لعام 63 واتفاقية حظر تسليح الفضاء الخارجى والقمر والأجرام السماوية الأخرى لعام 67 واتفاقية منع الانتشار لعام 68 وغيرهـــا مـــن الاتفاقـــات الثنائيـــة الســـوفيتية الأمريكية0

(2) الاتفاقات الخاصة بمنع التسلح البيولوجى والكيماوى والخاصة بحظر بعض أنـــواع الأسلحة كالمتفجرات وغيرها من الأسلحة الضارة بالبيئة أو التى تسبب تعديل خصـــائص البيئة 0

اتفاقية منع الانتشار Non-Proliferation Treaty :

وقعت عام 1968 وبدأ نفاذها عام 1970 وحتى 1995/3/20 بلـــغ عـــدد الـــدول المنضمة لها 175 دولة 0 تعلق الأمم المتحدة أهمية قصوى على هذه الاتفاقية فى جـــهود منع الانتشار 0

تتكون الاتفاقية من ديباجة و11 مادة حيث تلتزم الأطراف النووية بالامتناع عن نقـــل الأسلحة النووية والمواد النووية الانشطارية إلى أى طرف آخر 0

obeikandl.com

ويقابل ذلك التزام الدول غير النووية بعدم تلقى أو رقابة أية أسلحة أو مواد نووية تفجيرية وألا تسعى أو تتلقى أى مساعدة فى صناعة مثل هذه الأسلحة أو المواد 0

ولكن الاتفاقية لاتمنع انتشار الأسلحة النووية إلى خارج أقاليم الدول النووية NWS إذا لم يكن مثل هذا النشاط محظورا بموجب اتفاقيات دولية سارية 0

وتلزم الاتفاقية الدول غير النووية NNWS بقبول ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بهدف منع تحول الطاقة النووية من الاستخدامات السلمية إلى الأسلحة النووية أو أية مواد تفجيرية نووية أخرى ، وتعقد هذه اتفاقات الضمانات فى نطاق زمنى محدد0

كما ألزمت الاتفاقية كافة الأطراف بألا تقدم أى مصدر أو مادة إنشطاريةfissionable ومعدات مخصصة أو معدة لإعداد أو استخدام أو انتاج مثل هذه المادة لضمانات الوكالة ومع ذلك تبيح الاتفاقية لأطرافها أعمال التطوير والبحث والانتاج واستخدام الطاقة النووية فى أغراض سلمية ، والتعاون بينها فى هذا الشأن 0

وأكدت الاتفاقية أنها تهدف إلى أن تتخذ كل أطرافها إجراءات فعالة فى سبيل نزع السلاح النووى ، أما التجارب النووية فقد أكدت الاتفاقية تعهد كل الأطراف بمواصلة التفاوض من أجل توفير الضمانلت للدول غير النووية والواقع أن اتفاقية منع الانتشار التى تشرف على تطبيقها ووضع الضمانات الخاصة بها وفق نظام محدد الوكالة الدولية للطاقة الذرية لا تقتصر على منع الانتشار النووى وانما تهدف أيضا إلى تحقيق نزع السلاح التام والشامل *Complete and General Disarmament* 0

تضمنت الاتفاقية نصا خاصا بالانسحاب منها لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العليا للدولة كما تضمنت نصا خاصا بعقد مؤتمر كل خمس سنوات لمراجعة مدى تطبيقها ثم قرر مؤتمر نيويورك للمراجعة(أبريل-مايو 1995) مد سريان المعاهدة لأجل غير مسمى دون تعديل فى أحكامها إلا أن القرارات الأخرى الصادرة عن هذا المؤتمر قد سدت بعض الفجوات بشكل عام ومنها ضمانات الدول النووية فى الشرق الأوسط وغيرها، دون تحديد لأسمائها ، نزع أسلحة الدمار الشامل 0

ومما يذكر أن جهودا واتفاقيات ومحاولات كثيرة قد بذلت فى المسألة النووية بدأت 57/3/25 بالاتفاقية الأوروبية المنشئة للوكالة النووية *Uratum* ثم الوكالة الدولية للطاقة الذرية -قرار الجمعية العامة 138 فى 59/11/20 الذى ناشد لجنة نزع السلاح ابرام

اتفاقية لمنع الانتشار ثم اتفاقية الأنتركتيكا في 1959/11/1 التي تحظر التجارب لكل أنواع الأسلحة ذات الطابع العسكري على القارة القطبية الجنوبية وقرارات الجمعية العامة الأخرى في صدد منع الانتشار النووي 0

وقد تواصلت جهود الدول النووية في إطار لجنة مصدري المواد النووية المعروفة بلجنة زنجر *Zangger Committe* منذ عام 1971 ثم المجموعة غير الرسمية المنشأة عام 1975 والمعروفة باسم مجموعة مصدري المواد النووية *Nuclear Suppliers Group* التي وضعت عددا من المبادئ التوجيهية المعروفة بمبادئ لندن وتمت مراجعتها عام 1993 ثم أنشأت هذه الدول الصناعية عام 1987 نظام الرقابة على تكنولوجيا الصواريخ 0

أما في مجال الضمانات النووية التي تمنحها الدول النووية للدول غير النووية فقد أصدرت الدول النووية اعلانات تؤكد مساندتها للدول غير النووية المهددة بالأسلحة النووية وتعرف هذه الضمانات بالضمانات الإيجابية كما قدمت لها مجموعة من الضمانات السلبية *Negative Assurances* وذلك بالامتناع عن استخدام هذه الأسلحة ضدها0

وقد أصدر مجلس الأمن قبل توقيع اتفاقية منع الانتشار القرار رقم 255 لعلم 1968 بشأن العدوان بالأسلحة النووية وتأكيد الضمانات السلبية والايجابية غير أن كافة الضمانات المقدمة من الدول النووية وهي (الصين 82/4/28 ، فرنسا 82/6/11 ، روسيا 93/8/17 ، انجلترا 78/6/28 ، الولايات المتحدة 78/11/17)0

وتتلخص هذه الضمانات في عدم المبادرة الى استخدام الأسلحة النووية ضد الدولة غير النووية خاصة اذا كانت طرفا في اتفاقية منع الانتشار ويقتصر استخدام الأسلحة النووية على أحوال العدوان على الدولة النووية أو حلفائها أو على دول تتعهد بحمايتها0

المسألة النووية في الشرق الأوسط :

لما كانت إسرائيل هي الدولة النووية الوحيدة في المنطقة ، فقد طالبت مصر وأيدتها الدول العربية بضرورة انضمام إسرائيل إلى اتفاقية منع الانتشار أسوة بمصر والدول العربية التي انضمت إليها حتى يمكن إخلاء الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل في إطار المبادرة المصرية التي أعلنها الرئيس مبارك في أبريل 1992 بحيث يكون العمل على نزع أسلحة العراق الخطوة الأولى في هذا السبيل وفقا لقرار مجلس الأمن رقم 687 لعام 1991 الخاص بأزمة الخليج 0

وقد انتهزت مصر فرصة انعقاد مؤتمر نيويورك فى أبريل/مايو 1995 للنظر فى مستقبل الاتفاقية من الناحية الزمنية وأصرت على ضرورة انضمام إسرائيل حتى يمكنها الموافقة على المد اللانهائى للاتفاقية ولكن الضغوط الأمريكية وغيرها أدت إلى مد الإتفاقية إلى أجل غير محدد واكتفى المؤتمر بقرار يحث دول الشرق الأوسط على الانضمام إليها 0

وقد أوضحت إسرائيل أنها لن تنضم إلى الاتفاقية إلا بعد إقرار السلام الشامل فى المنطقة الذى يشمل فى نظرها كلا من إيران والعراق وهو أمر غير محتمل فى المدى القريب 0

ومن ناحية أخرى فإن دول الخليج التى تمسكت بضرورة انضمام إسرائيل إلى إتفاقية منع الانتشار لم تتمسك مقابل ذلك بأن يكون تدمير أسلحة العراق مقدمة لتدمير أسلحة إسرائيل وسبب ذلك أن هذه الدول تعتبر إسرائيل مصدرا محتملا للخطر ولكنها تعتبر العراق مصدرا مؤكدا ولذلك لم تشأ أن تربط بين القضيتين وفضلت التركيز على تنفيذ قرارات مجلس الأمن بشأن العراق ولم تحرص على افتراض أن أسلحة العراق هى المقابل العربى لأسلحة إسرائيل فى إطار منظومة شاملة للأمن القومى العربى ، ذلك أن غزو العراق للكويت قد أقنع هذه الدول أن أسلحة العراق خطر عليها لا عونا لها0

أنظر للتفاصيل حول القانون الدولى لنزع السلاح دراساتنا حول النظام القانونى لضبط التسلح فى الشرق الأوسط وكذلك ملف السياسة الدولية ، عدد يوليو 1995 حول المسألة النووية فى الشرق الأوسط 0

وانظر أيضا: *The United Nations and Nuclear Non-Proliferation, Blue Books Series, Volume III, New York 1995, NGUYEN QUOC Dinh, Patrick Daillier, Alain Pillet, Le Droit International Public, 3ème édition, L.G.D.G. 1978.*

obeikandl.com